

193907 - أسئلة متعددة عن تنصيب برمج "الويندوز".

السؤال

1. أنا صاحب محل حاسبات، ما هي نسخة الويندوز الشرعية لتنصيبها للزبون؟ هل هي المستنسخة أم الأصلية؟

2. في الويندوز مقاطع موسيقى، والموسيقى محرمة كما يقول العلماء، وفديو يحتوي على موسيقى، وصور نساء في برنامج وندوز ميديا سنتر، وتوجد ألعاب الورق والشطرنج، وكما يقول العلماء حرام اللعب بها، وتوجد أيقونات صغيرة على صورة امرأة، من النصف الأعلى ليس لها ملامح وجه، ولديها شعر، ولكن كارتونية وليسوا واضحة، مثل اللعبة. توجد أيضاً صور حيوانات ذوات أرواح، وتوجد موسيقى أثناء تشغيل الويندوز، وأنباء إطفائه، وهناك موسيقى أيضاً عندما تتحكم في الويندوز مع التقر بالماوس، هذا الذي اكتشفته، ولا أدرى إن كان هناك محرمات ثانية. في التنصيب للزبون سأمسح الذي أستطيع مسحه.

فهل يصبح تنصيب الويندوز بهذا الشكل ليس فيه إشكال؟

وإن لم أمسحها: هل أنا آثم؟ مع العلم: لا يمكن استخدام الكمبيوتر إلا من خلال الويندوز، فهل الويندوز أصبح حراماً؟

3. علمت أنه لا يجوز لي بيع الويندوز المستنسخ، وإن كان أصلياً: يحق لي، ولكن في الويندوز محرمات لا أستطيع أن أمسحها أثناء البيع.

فماذا أفعل؟

4. قال بعض العلماء يجوز استخدام النسخة الغير أصلية شخصياً فقط، فمن أين آتي بالمستنسخة.

هل آتي بها من محل يستنسخ من الأصلية، وبيع مستنسخة، فهنا إشكال: صاحب المحل يستنسخ من الأصلي، يعني آثم، فكيف لي أنأشتري منه، أم من أين أشتري المستنسخة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل أن نسخة الويندوز المعتمدة شرعاً لتنصيب هي النسخة الأصلية التي تشتريها من الشركة، أما المستنسخة فحكمها متوقف

على شروط الشركة ، إذا أجازت الاستنساخ مطلقاً جاز مطلقاً سواء للاستعمال الشخصي أو التجاري ، وإذا لم تجزه مطلقاً لم يجز مطلقاً ، وإذا أجازته بشروطه ، ولا يجوز التعدي على حقوق الشركة وخاصة في مجال التجارة والتربية . وقد تقدم بيان أن حقوق التأليف والاختراع والإنتاج ، وغيرها من الحقوق المالية والمعنوية ، محفوظة لأصحابها ، لا يجوز الاعتداء عليها ، ولا المساس بها ، من غير إذن أصحابها .

لكن إذا مسست الحاجة إلى هذه البرامج ، كما هو الواقع فعلاً ، ولم تتوفر نسخها الأصلية ، أو توفرت بأثمان باهظة ، لا يتحملها الناس في هذا المكان عادة : فلا حرج إن شاء الله في نسخها ، أو تحميل نسخ غير أصلية منها ، لكن لا بقصد الاتجار بهذه النسخ غير الأصلية ، ولكن بغرض الاستخدام الشخصي لها .

ثم إن من لم يمكنه الحصول على النسخة الأصلية ، واحتاج إلى استعمال النسخ غير الأصلية (المنسوخة) : فإن وجد من يبذلها له مجاناً ، أو يسمح له بنسخها من نسخته ، سواء كانت نسخته أصلية أو غير أصلية ، أو كانت متاحة على الشبكة العنكبوتية ، يمكنها تحميلها مجاناً : فله أن يستفيد منها على الصفة المذكورة في كل هذه الحالات .

إن لم يجد من يبذلها له مجاناً ، بصورة أو بأخرى : كان له أن ينسخها من غيره ، ولو بأجر النسخ ، أو ثمن يناسبها ، وإنما الإثم هنا على من باعها على غيره ، من غير حق .

وينظر جواب السؤال رقم : (81614) ، ورقم : (95173) .

ثانياً :

بخصوص وجود مقاطع موسيقى وصور محرمة ، وغير ذلك من المخالفات الشرعية عند تنصيب الويندوز ، فالواقع أن هذه المخالفات المذكورة ليست مقصودة عادة لأحد ؛ فالواقع أنه لا أحد يستخدم نسخة الويندوز لأجل أن يستمع إلى أصوات الموسيقى ، أو ينظر إلى صور النساء ؛ وبناء على ذلك فينظر :

إن كان هناك نسخ للويندوز لا يوجد بها هذه المخالفات ، فالواجب أن تكون هذه هي النسخ المعتمدة ، ما دامت تؤدي الغرض المطلوب ، والمصلحة المشروعة ، وتخلو من هذه المنكرات والمفاسد الشرعية .

إإن كان البلاء عاماً ، ولم توجد نسخ من هذه البرامج نظيفة ، خالية من هذه المنكرات : جاز تنزيل هذه البرامج ، وتنصيبها على الجهاز ، تحصيلاً للفائدة ، والمصلحة الراجحة فيها ، مع الاجتهاد في التخلص مما فيها من المنكرات ، قدر الطاقة ، إما بإغلاق الصوت أثناء تشغيلها ، أو صرف النظر والسمع عنها ، قدر الإمكان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبِيلًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الدَّرِيَقَةَ إِلَى الْفَسَادِ يَجِبُ سُدُّهَا، إِذَا لَمْ يُعَارِضَهَا مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ“ انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (419/ 15).

ثالثاً :

يجب مسح وحذف ما يمكن مسحه وحذفه من تلك المخالفات ، ومن أمكنه مسح تلك المخالفات أو بعضها فلم يمسحه فهو آثم ، سواء

في حالة البيع أو حالة الاستعمال الشخصي .

وما لا يمكن مسحه وحذفه ، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، وحينئذ يجوز تحويل الويندوز للحاجة والضرورة ، وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُنْسِطَعْتُمْ) التغابن / 16 .

قال الشيخ السعدي رحمه الله :

” هذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد أنه يسقط عنه ، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما استطعتم) متفق عليه ، ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع ما لا يدخل تحت الحصر ” انتهى من ” تفسير السعدي ” (ص 868) .

والله تعالى أعلم .